وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم ١٠ (الدورة ١١١ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي)
المعممة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وفقا للقرار *A/57/47*،
في إطار البند ٨٥ من جدول الأعمال

الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اعتمدته بالإجماع جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١١١
(جنيف، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

دور البرلمانات في المحافظة على التنوع البيولوجي

إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١١١،

إذ تشير إلى:

- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لعام ١٩٥١؛
- واتفاقية أراضي المستنقعات ذات الأهمية الدولية باعتبارها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، لعام ١٩٧١؛
- وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢؛
- واتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢؛
- واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، لعام ١٩٧٣؛
- واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام ١٩٧٩؛
- وإنشاء فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالشعوب الأصلية لعام ١٩٨٢؛
- والميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢؛
- واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛

- والمشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية لعام ١٩٨٣، (الذي حلت محله المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية لعام ٢٠٠١)؛
- وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك، لعام ١٩٨٧؛
- واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢؛
- وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢؛
- وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٠؛
- وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) لعام ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى:

- اتفاقية مجلس أوروبا لحفظ الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية لعام ١٩٧٩؛
- واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام ١٩٩١، وبروتوكولها المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي لعام ٢٠٠٣؛
- واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية لعام ١٩٩٨؛

وإذ تقر بأن التنوع البيولوجي – أي التباين فيما بين الكائنات الحية وبينها وبين النظم التي تؤويها – يعد عاملا حاسما لاستمرار الحياة على كوكب الأرض وبقاء الأنواع التي يؤويها كما عرفتها البشرية،

واقتناعا منها بأن تحسين مستوى الفهم العام لمصطلح ''التنوع البيولوجي''، كما يرد في اتفاقية التنوع البيولوجي، سيزيد من استخدامه العملي في بعض استراتيجيات حفظ التنوع البيولوجي الوطنية والمحلية،

وإذ تشيد بالعمل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية سعيا إلى القيام بالمهمة الصعبة المتمثلة في بيان حالة التنوع البيولوجي في العالم،

وإذ تقر بأن حفظ التنوع البيولوجي يعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، نظرا لما لهذه الجهود من أهمية حيوية من أجل التخفيف من وطأة الفقر، وكفالة الأمن

الغذائي، وتوفير المياه العذبة، واستخدام طاقة الكتلة الأحيائية، وحفظ التربة، والصحة البشرية،

وإذ تشدد على أهمية المناطق المحمية مثل محميات المحيط الحيوي – بما في ذلك محميات المحيط الحيوي العابرة للحدود – في تحقيق غايات اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشيد، في هذا الصدد، بدور كل من برنامج الإنسان والمحيط الحيوي واستراتيجية أشبيلية لمحميات المحيط الحيوي، اللذين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في العمل على حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله المستدام،

وإذ تشير إلى أن فقدان التنوع البيولوجي بالنسبة المسجلة حاليا يشكل أول حادثة انقراض ذات أهمية كبرى في تاريخ كوكب الأرض يتسبب فيها الإنسان،

وإذ تقر بأن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي الذي يتناول مسألة حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله المستدام،

وإذ تنوه إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي لا تشير بوضوح إلى الأسباب الجوهرية لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك النمو السكاني وأنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة،

وإذ تنوه أيضا إلى أن أخطر التهديدات التي يواجهها التنوع البيولوجي بسبب الإنسان تتمثل في فقدان الموائل وتدهورها، وتغير المناخ، وغزو الأنواع الغريبة، والاستغلال المفرط، والتلوث،

وإدراكا منها أن الدول تتمتع، بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بحقوق السيادة على مواردها البيولوجية،

وإذ تشدد على أن الإدارة السليمة للموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي، في سياق عابر للحدود، تستدعي إجراء المشاورات بين الدول المتجاورة والتعاون التام فيما بينها والتنسيق بين الجهود التي تبذلها، وذلك في نطاق الأطر القانونية الدولية والإقليمية والثنائية المنطبقة،

وإذ تذكر بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر السادس لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، والرامية إلى تحقيق تخفيض كبير في نسبة فقدان التنوع البيولوجي المسجلة حاليا بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تذكر أيضا، على وجه الخصوص، ببرنامج العمل المعني بالمناطق المحمية، الذي اعتمده المؤتمر السابع لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تذكر كذلك بأن حفظ التنوع البيولوجي يجب أن يتجاوز نطاق جهود الحفظ في مواقع المناطق المحمية، وبأن مثل هذه الجهود غير كافية وحدها لوضع حد لفقدان التنوع البيولوجي،

وإذ تنوه إلى أن السلع والخدمات التي تتيحها النظم البيئية لا تراعى في الطرق التقليدية المتبعة في الاقتصاد القياسي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤٤ (ص) من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التي ترمي على الخصوص إلى زيادة التآزر والدعم المتبادل بين اتفاقية التنوع البيولوجي والسياسات العامة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية الدولية المنبثقة عنها،

وإذ تضع في اعتبارها بيان السياسة العامة المعتمد بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمتعلق بضرورة إدماج اتفاقيات ريو في الأنشطة التعاونية الإنمائية،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تؤكد من جديد أن العدل والإنصاف في تقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الوراثية يشكل أحد الأهداف المحورية لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعرب عن قلقها لما قد يترتب عن الاستغلال التجاري للتنوع البيولوجي من إدامة للعلاقات غير المنصفة التي ربطت عبر التاريخ بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (بما فيها الدول التي توجد فيها غابات استوائية)، وإدراكا منها أن مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي هو بمثابة المنتدى الذي ينظر في هذه القضايا ويسعى إلى إيجاد حلول عملية ومنصفة،

وإذ تنوه إلى أن الجهات التي توفر الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية تملك وسائل محدودة تمكن من تفادي إساءة الشركات المتعددة الجنسيات لاستخدامها، وأنه يتعين في سبيل معالجة أوجه القصور هذه تنفيذ الآليات القائمة وزيادة تطويرها، بما في ذلك التشريعات الوطنية، ومبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها (التي اعتمدها مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي)، والمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،

وإذ تلاحظ أنه بينما يحتاج عدد من الدول للمساعدة في حماية بعض عناصر تنوعها البيولوجي من خلال اتخاذ تدابير خارج الموقع، عن طريق تعهد مصارف البذور مثلا، لم يطلب إلا عدد ضئيل منها (١٠) الاستفادة من خدمات المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية،

وإذ تنوه مع الجزع إلى الأثر الحاد الذي خلفه الإنسان على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والمحيطات التي لا تخضع لولاية حكومات بعينها،

وإذ تشدد على ضرورة إجراء تقييم بيئي شامل ودقيق للأثر قبل القيام بأي مشروع قد يؤثر على التنوع البيولوجي،

وإذ تقر بما للصلة الوثيقة بين التنوع البيئي وقضايا التنمية المستدامة من أهمية في ضمان توفير حياة صحية للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن قادة العالم لم يولوا مسألة التنوع البيولوجي أولوية سياسية مناسبة و لم يوفروا التمويل الكافي للمنظمات الدولية المختصة، كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا لقلة الوعي الدولي العام بآثار فقدان التنوع البيولوجي على الناس بوجه عام وعلى البلدان النامية بوجه خاص،

١ - **تدعو** الدول التي لم تصدق على اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق بها، فضلا عن المعاهدات والاتفاقات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدت على الصعيدين الدولي والإقليمي، أو لم تنضم إليها بعد، إلى القيام بذلك؛

٢ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ إجراءات أكثر فعالية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الهدف الذي حدده المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة المتمثل في تحقيق تخفيض كبير في نسبة فقدان التنوع البيولوجي المسجلة حاليا بحلول عام ٢٠١٠؛

٣ - **تحض** الحكومات على تنفيذ الاتفاقات الدولية والإقليمية المتصلة بالتنوع البيولوجي تنفيذا فعالا وعلى تحسين مستوى التنسيق من أجل تحقيق غايات الاتفاقية على وجه أفضل؛

٤ - **توصي** بأن تعمل جميع الدول على تعزيز التعاون بين البلدان التي تقع في مناطقها والتي تتقاسم موارد عابرة للحدود لما فيه مصلحة حفظ التنوع البيولوجي، وذلك من خلال تقاسم وتبادل المعلومات والمعارف في مجال المحافظة على هذه الموارد واستبقائها؛

٥ - **تدعو** البلدان المعنية إلى تنسيق ما تتخذه من إجراءات سعيا إلى حماية الموائل الطبيعية الواقعة في المناطق الحدودية، ولا سيما محميات المحيط الحيوي العابرة للحدود، وذلك وفقا للاتفاقات متعددة الأطراف والثنائية والصكوك الملزمة قانونا التي انضمت إليها؛

٦ - **تحث** هذه البلدان على أن تتبادل المعلومات وأن تنسق فيما بينها بشأن المشاريع التي قد تنطوي على آثار سلبية على الموارد الطبيعية المشتركة، وأن تضمن إجراء عمليات تقييم شامل للأثر البيئي قبل تنفيذ مشاريع من هذا القبيل، وفقا للمعايير الدولية، كإجراء مشاورات عامة مناسبة وتقييم الأثر العابر للحدود؛

٧ - **تحث** الحكومات على أن تركز جهودها على تنفيذ برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية فورا حتى يتسنى لها أن تقيم، بحلول عام ٢٠١٠ في المناطق البرية وبحلول ٢٠١٢ في المناطق البحرية، شبكات وطنية وإقليمية من المناطق المحمية تتسم بالشمولية وفعالية الإدارة والنموذجية البيئية؛

٨ - **توصي** الحكومات بأن تدرك أن النمو السكاني وأنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة هي من الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي؛

٩ - **تحث** الحكومات على معالجة آليات فقدان التنوع البيولوجي من خلال وسائل منها دراسة وتنسيق الطرق الكفيلة بتخفيض درجة فقدان الموائل وتدهورها، ورصد الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها، والتصدي لتغير المناخ عن طريق التنفيذ التام والفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وغير ذلك من الاتفاقات الدولية؛

١٠ - **توصي** بأن تقوم جميع الدول بكل ما في وسعها من أجل حفظ تنوعها البيولوجي، باستعمال أساليب في الموقع وخارجه متى كان ذلك مناسبا، وأن تلتمس مساعدة المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية؛

١١ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية على وجه العموم في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال برامج تخصصية قائمة وعاملة وأنشطة مشتركة بين القطاعات، عن طريق:

- تعزيز نهج النظم الإيكولوجية الذي وضعته اتفاقية التنوع البيولوجي باعتباره مفهوما أساسيا للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية يشجع على حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله المستدام بشكل منصف؛

- إدماج أهداف حفظ التنوع البيولوجي في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الزراعة ومصائد الأسماك وإدارة الغابات وإدارة المياه والسياحة والنقل؛

١٢ - **تحض** الحكومات على أن تلتزم بإقامة نظام دولي خاص بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عنها بعدل وإنصاف؛

١٣ - **تحض أيضا** الحكومات على التعاون في مجال حفظ التنوع البيولوجي، وتدعو المنظمات الدولية والبلدان المتقدمة النمو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة على صعيد مساعدة الدول النامية في هذا الصدد، من خلال تقديم المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

١٤ - **تحث** الحكومات على أن تراعي أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية مراعاة تامة في سياساتها التجارية، مع إدراك هدف الدعم المتبادل بين التجارة واتفاقات حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٥ - **تدعو** الأطراف والحكومات إلى تعزيز جهودها على جميع الأصعدة من أجل التنفيذ التام لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، لا سيما من خلال زيادة المخصصات من الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء؛

١٦ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى بذل وتنسيق الجهود من أجل تحقيق تخفيض كبير في فقدان التنوع البيولوجي في المحيطات والبحار التي لا تخضع للولاية الوطنية؛

١٧ - **تدعو كذلك** البرلمانات إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى ما يلي:

- تقييم المنافع الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الإدارة السليمة للنظم الإيكولوجية، بغية مراعاة القيمة الاقتصادية والاجتماعية للسلع والخدمات التي يتيحها التنوع البيولوجي في القرارات المتخذة بشأن المالية العامة والسياسات والتخطيط وإدارة الموارد الطبيعية؛

- وضع حوافز اقتصادية واجتماعية ملائمة تراعي الاحتياجات الخاصة بكل بلد من أجل تشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله المستدام، مع مراعاة العوامل المحلية التي تؤثر على التنوع البيولوجي؛

- إلغاء السياسات والممارسات التي توجد حوافز تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي أو تدهوره، أو الحد من اتباعها؛

- ضمان إدماج أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي في البرامج والسياسات الوطنية القطاعية والشاملة لعدة قطاعات؛
- استكمال وتطوير الإطار القانوني المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله المستدام، متى تطلب الأمر ذلك؛
- النهوض بالآليات اللازمة لإتاحة مساهمة منظمات المجتمع المدني والجماعات ذات الاهتمامات الخاصة في عملية صنع القرار فيما يتصل بالتنوع البيولوجي؛
- زيادة المعرفة والفهم والوعي، لدى المجتمع المدني وصانعي القرار، بالصلة بين حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله المستدام، من جهة، وبين النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، من جهة أخرى؛

١٨ - **تتعهد** بأن تنهض بالتعاون بين البرلمانات باعتباره وسيلة لتشجيع الشراكة الدولية دعما لفعالية حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله المستدام في جميع أرجاء العالم؛

١٩ - **توصي** بإنشاء لجان خاصة للشؤون البيئية على صعيد البرلمانات التي لم يسبق أن أنشئ فيها لجان من هذا القبيل تتصدى لقضايا حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله المستدام؛

٢٠ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز مرفق البيئة العالمية؛

٢١ - **توصي** الحكومات بأن ترصد التقدم المحرز في تحقيق هدف تخفيض فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ وأن تقدم تقارير عن ذلك؛

٢٢ - **تدعو** الحكومات إلى تشجيع الأخذ بأسلوب إدارة بيئية دولية متجانسة، تشمل تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات والبرامج والاتفاقيات ذات الصلة، بغية تفادي تداخل المهام وتحقيق التآزر.